المحاضرة الأولى

مقدمة القانون: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها

ـ وينقسم القانون إلى قسمين رئيسيين: قسم القانون العام وقسم القانون الخاص.

أولاً: قسم القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

ـ ويوجد للقانون العام العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1ـ القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها بالبعض الأخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية وعلاقة هذه المنظمات فيما بينها.

2ـ القانون الجنائي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً: قسم القانون الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

ـ ويوجد للقانون الخاص العديد من الفروع نذكر منها على سبيل المثال:

1ـ القانون المدني: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار وتأمين والعلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.

2ـقانون العمل: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والتي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل تجاه الأخر.

تعريف القانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر القانون التجاري على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

دائماً يثور التساؤل: لماذا تم وضع قواعد القانون التجاري؟

1ـ لقد تم وضع قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية لما تحتاج إليه هذه الأعمال من سرعة في انجازها والبعد عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي تتطلبها القواعد المدنية

2ـ كما أن الأعمال التجارية تتسم بالحرية في إثباتها بكافة طرق الإثبات بخلاف المعاملات المدنية والتي تتسم بالبطء والتعقيد وصعوبة إثباتها.

3ـ كما أن العمليات التجارية تقوم على الثقة والائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن في المعاملات التجارية للحصول على حقه في مواجهة المدين مثال ذلك افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري والتزامهم جميعاً بالوفاء بالدين للدائن.

4ـ كذلك إقرار نظام الإفلاس الخاص بالتجار عند عدم الوفاء بالتزاماتهم التجارية وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر.

5ـ في المعاملات التجارية لا يجوز إعطاء التاجر فترة أو أجل معين يستطيع خلاله الوفاء بما عليه من ديون أو التزامات مالية إلا في الظروف الاستثنائية.

ما هي موضوعات القانون التجاري؟

* **يشمل القانون التجاري العديد من الموضوعات** (الأعمال التجارية ـ التاجر وشروط اكتسابه صفة التاجر والتزاماته ـ المحل التجاري وعناصره وطبيعته وخصائصه وحمايته وبيعه وتأجيره ـ الشركات التجارية أنواعها ونشأتها وأثارها وإدارتها وانقضاءها والأوراق المالية التي تصدرها ـ العقود التجارية ـ الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وخصائصها وإنشاؤها وتداولها وضماناتها والوفاء بها وتقادمها وسقوطها ـ عمليات البنوك وأنواع البنوك والودائع المصرفية والحسابات المصرفية والتحويل المصرفي وخطابات الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والكفالة المصرفية والقرض المصرفي وإدارة الأوراق المالية ـ الإفلاس وتعريفه وشهر إفلاس التاجر وشروط الإفلاس وحكم الإفلاس وآثاره وانتهاء الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس).

الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر. وينقسم إلى بابين.

الباب الأول: الأعمال التجارية.

* عددت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الأعمال التجارية ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إضافة أعمال أخرى متى انطبق عليها وصف العمل التجاري.
* ولكن نظام المحكمة التجارية لم يضع تعريفاً للعمل التجاري مما حدا بالفقه إلى الانقسام حول المعيار الذي على أساسه يمكن تعريف العمل التجاري.

1ـ ذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المضاربة، وبمقتضاها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

2ـ وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية التداول، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

3ـ وذهب رأي إلى الاعتماد على نظرية المقاولة أو المشروع، ووفقاً لها فإن العمل التجاري هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقاولة من خلال مشروع منظم.

* والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة من النظريات سالفة الذكر، ولكن يمكن الاستناد إليها جميعاً.
* وبالتالي يمكن تعريف العمل التجاري على أساس أنه هو "العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة.

المحاضرة الثانيـة

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية.

تنقسم الأعمال التجارية إلى:

1- الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية). 2- الأعمال التجارية بالتبعية. 3- الأعمال المختلطة.

الأعمال التجارية بطبيعتها: يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى:

1- الأعمال التجارية المنفردة. 2 - المشروعات التجارية.

1- الأعمال التجارية المنفردة: هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ا أو غير تاجر، كما أنها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

وتقسم إلى:

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير.
2- تأسيس الشركات التجارية.
3- أعمال الملاحة البحرية والجوية.

1- الشراء لأجل البيع أو التأجير أو الاستئجار بقصد التأجير:

لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية بشراء سابق على البيع أو التأجير.
2- أن يكون محل الشراء مالا منقولا .
3- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملا تجاريا يجب أن تتوافر عدة شروط:

1- أن تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير.
2- أن يكون محل الاستئجار مالا منقولا.
3- أن يتم الاستئجار بقصد التأجير.

الشرط الأول: الشراء أو الاستئجار.

- الشراء هنا لا يقتصر على الشراء بمعناه الضيق ولكن يشمل كل كسب لملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل، وعلى ذلك، من يبيع شيئا لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري، كالمنقولات الموروثة أو التي آلت إلى الشخص عن طريق الهبة أو الوصية.
- وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري إذا باع شخص شيئا لم يحصل عليه بالشراء، بل كان هذا الشيء ثمرة إنتاجه سواء كان هذا الإنتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية أو استثمار المجهود الذهني أو البدني، وهي كما يلي:

1- أعمال الزراعة.

- لا يعد عملاً تجاريا بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.
- ويلحق بالبيع الزراعي جميع الأعمال المكملة للأعمال الزراعية كاستئجار الأرض أو شراء البذور أو الأكياس أو الأسمدة أو المعدات والآلات الزراعية أو تأجيرها.
- فلو أن صاحب المنشأة الزراعية قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة فإن البيع لا ينصب على هذه الأشياء ولكن ينصب على المحصول في النهاية، ولا يغير من كون هذا البيع مدني ا أن يكون صاحب المنشأة الزراعية قد باع المحصول معبأ في أكياس أو صناديق سبق له شراؤها.
- ولكن، إذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي فهي تعتبر تجارية، وذلك كمن يشترى محاصيل غيره من أصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.
- يعتبر عملا مدنيا الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشأة الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية إلا إذا فقدت تبعيتها للزراعة هنا تعتبر أعمالا تجارية على أساس مقاولة الصناعة.
- تعتبر أعمالا مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها أصحاب المنشآت الزراعية والرعوية، ولكن إذا قام صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها وإعادة بيعها دون أن تكون مخصصة لخدمة أعماله الزراعية، ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية.
- ويلاحظ أن استبعاد أعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري إذا كان يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة، فإنه لا يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الكبيرة.

2- المهن الحرة.

- مثال المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء.
- لا يعتبر عمل المحامي عملا تجاري ا ولكن إذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك، هنا يعتبر عمله من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.
- ولا يعتبر الطبيب تاجر ا ولو باع بعض الأدوية لعملائه توفيراً لهم الوقت والجهد في البحث عن هذا الدواء ولكن إذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع ولغير عملائه أو قام بإنشاء مستشفى خاص هنا يعتبر عمله عملا تجاريا.

القانون التجاري

- المهندس المعماري، حيث لا يعد عمله تجاريا ولكن يعد عمل المهندس المعماري عملا تجاريا إذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم وأصبح متعهد ا بإنشاء المباني وقام بتقديم الأدوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

3- الإنتاج الذهني والفني.

- بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملا مدنيا.
- تعد أعمالا مدنية كافة أنواع الإنتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي.
- إصدار الصحف والمجلات، فإن هذا العمل يعد عملا تجاريا.

الشرط الثاني: أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول.

- يشترط أن يرد الشراء أو الاستئجار على منقول، والمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه. وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف.

- والأموال المقولة:

1- قد تكون أموالا مادية. 2- وقد تكون أموالا معنوية. 3- وقد تكون مقولات بحسب المآل.

الشرط الثالث: قصد البيع أو التأجير.

- يعد عملا تجاريا شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- يجب البحث عن الباعث على الشراء لدى المشترى وقت الشراء.
- ويجب أن تتوافر نية البيع أو التأجير لدى المشترى وقت الشراء، فليس من الضروري أن يتم البيع فعلا ، فإذا اشترى شخص شيئا لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه وقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظا بصفته التجارية لتوافر نية البيع وقت الشراء، وعلى العكس من ذلك إذا اشترى شخص شيئا لاستعماله الخاص ثم عدل عن ذلك فباعه فإن عمله يعد عملا مدنيا.
- وبالنسبة للتجار افترض القانون توافر نية البيع أو التأجير عند الشراء إلى أن يثبت العكس، أما غير التجار فيفترض أن ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع إلى أن يثبت العكس.
- ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء، فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله أو تصنيعه مثل شراء الأقطان وغزلها ونسجها.

ثانياً: تأسيس الشركات التجارية.

- الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
- وتتخذ الشركات التجارية صورا ثلاثة: شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات الأموال وتضم شركات المساهمة، والشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة.
- والشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلا تجاريا من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو موضوعها أو غرضها، أي سواء كانت تباشر نشاط ا تجاريا أو مدنيا.
- ويلاحظ أن جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة تعتبر أعمالا تجارية.

امجاد الغامدي